اقتضى الاختصاص به شرعا ثم عارض اقتضى اختصاص المضاف
بـ د اي لشهرته بذلك حتى صار كالملازم وهو مقلوب والصواب ان يقال
لعارض اختصاص زيد بالمضاف فان المراد اختصاص زيد بالمضاف
ليفهم زيد من لفظ المضاف لا اختصاص المضاف بزيد والا لكانت الكناية
ذكر الملزوم والغرض انما هو ذكر اللازم والملزوم مختص باللازم ولا يتأتى
يخص اللازم بالملزوم سواء كان مساويا له لان اللازم وان كان مساويا
من الغرض الثاني بغيره والملزوم عكسه ويكفي اطباق اهل العلم على قولهم
لازم مساو ولا تعني لون مزورا وكذلك قوله كناية عن القلب الصارين
بكل ابيض بحديد الطاعنين مجامع الاضغان كني بمجامع الاطعان عن القلب
قاشيعتها اخرى فاضلع نصلها والاضغان جمع ضغن وهو الحقد وكني عن الحرب
قلم الذنب فاشيعتها اخرى فاضلت نصلها بحيث يكون اللب والرعب والحقد
وهذه ثلاث كنايات كل منها مستقل والنوع الثاني اشار اليه بقوله ومنها
ما هي اي بالكناية فيه مجموع معان مطلوب بها غير صفة ولا نسبة كقولنا
في الكناية عن الانسان مجموع القامة عريض الاظفار فان كلا واحدا من
هذه الاوصاف الثلاثة ليس كناية عن الانسان ويجوز عنها كناية عنه لانه يوجد
في غير انسان حاصة مركبة كقولنا في بيت للخنساء طاب مركب وبيع ان قوله
عرف معان لا يريد به ان يكون ثلاثة بل الكثرة واحد قال الخطيبي ونظير
هذا ان الرسوم اذا ذكرت مجردة عن المرسومات كانت كناية قال الخطيبي ايضا
في شرح المفتاح ان الحدود والرسوم كناية قال وقد بينا ان دلالة العرفان
فيها على العرفان دلالة التزام لا غير وضمنا قاله نظر لا نطيل بذكره ثم قال
وشرطها اي شرط الكناية سواء كانت معنى ولعدم اكثر الاختصاص بالمكنى عنه
اي لا يكون موجودا الا للمكنى عنه والا لانتقل الذهن في الكناية الى المكنى عنه
لان الاعم لا يستلزم الاخص وذلك ان تنتقل كل كناية كما لا يخفى فكيف نشترط ذلك في هذا النوع فقط وحينئذ فكون العبارة هذه الكناية
مقلوبة والصواب ان يقال شرطها اختصاص المكنى عنه بالمعنى والمعاني قال

المصنف

المصنف وجعل السكاكي الاولى قرينة والثانية تعريض وفيه نظر كما يريد
ان دلالة الوصف الواحد على الشيء ابعد من دلالة الاوصاف
بل ربما كان الحال بالعكس فان الرسم التام ينبئ عن الحقيقة بما لا ينبئ به
الرسم الناقص والتفصيل اوضح من الاجمال وقد يجاب بان مراد السكاكي ان
الاولى قرينة من حيث التناول والاستعمال ثم ينقل هذا التفهم بحيلة ذهنية
من الكناية نظرا لان الكناية ما فيها بل الصحيح والحق ان الرسم صريحان في المعنى
وكذلك الكنى التي هي احد انواع الاعلام صريحا بانها كناية وفيه نظر لان
الكنية علم والعلم صريح في مسماه فلا فرق في دلالة ابي عبد الله ودلالة
زيد العالم على الكناية الثانية المطلوب بها اي المكنى عنه صفة وهي قسمان
قريبة وبعيدة لانها ان لم يمكن انتقال الذهن من الكناية الى المكنى عنه بواسطة
فهي قريبة والا فبعيدة والقريبة اما واضحة او خفية فالواضحة كقولهم في
الكناية عن طويل القامة طويل نجاد وذلك كناية ساذجة وكقولهم طويل
النجاد وذلك كناية مشتملة على تصريح ما يضمن الصفة فيه وهي طويل المفاد
ضد الموصوف بخلاف المثال قبله فان قولك طويل نجاد ليس في لفظ الطويل
ثم ضمني لانه مسند الى الظاهر ومنها قول الحماسي

اب الروادف والثدي لقمصها مس البطون وان عض ظهورها

والخفية التي لا ينتقل الذهن فيها بواسطة كقولهم في الكناية عن الامة
عريض القفا قال لك عن عريض القفا سيزاني في مثاله فان عريض القفا
وعظم الراس اذا افرط دليل الحماقة ولذلك قال طرفة

انا الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كراس الحية المتوقد

اما عظم الراس ما لم يفرط فانه دليل على الهيبة وقد جاء في وصف هذا بن ابي هالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان عظم الهام واما البعيدة فهي ما كانت
انتقال الذهن من كثرة الرماد الى كثرة الجمر الحطب تحت القدر ثم ينتقل منها
الى كثرة الطباخ ثم ينتقل منها الى كثرة الاكلة ثم من كثرة الاكلة الى كثرة الضيفان
ثم من كثرة الضيفان الى المقصود كذا قال المصنف والسكاكي قال ينتقل من كثرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)